

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٣

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء جهاز الخدمات
العامة بوزارة الدفاع ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بتفويض الوزراء في بعض
الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة
بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ ؛
وببناء على ما عرضه مدير جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / سيد زغلول سيد خليل بالمستوى الأول (أ) مجموعة الوظائف
التخصصية بدرجة (مدير عام) بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة اعتباراً
من ٢٠٢٣/٥/١

(المادة الثانية)

على مدير جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بوزارة الدفاع في ١ من ربيع الآخر عام ١٤٤٥هـ (الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / محمد زكي